نسخ تلاوته دون مدلوله لا نسخ تلاوته دون حكمه

دكتور/ تركي بن سليمان النشوان
عضو هيئة التدريس بقسم القرآن الكريم وعلومه
كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخَّص البحث:

مِن خصائص شريعةِ الإسلام الغرَّاء، ومَسالك التشريع بينِ أدلته: مَسْلكُ النَّسخ؛ قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦، حيث اشتمل النَّسخُ في الكتاب والسُّنَّة على مقاصدَ عظيمةٍ ومزايا عديدة، مُراعيًا مقاصدَ الشريعةِ واختلافَ أحوالِ المكلَّفين؛ قُدرةً وزمانًا ومكانًا، حِكمةً في تشريعه، وتدرُّجًا ورِفقًا ويُسرًا بالمكلَّفين.

تناول البحثُ أهمَّ مباحثِ النَّسخ؛ كالتعريف به لغةً وقرآنًا واصطلاحًا، مع بيانِ العَلاقة والصِّلة بينهم، ثم الحديثِ عن جوازِ وقوع النَّسخ عقلًا وشرعًا، وما يقعُ فيه النَّسخُ وما لا يقع، وأهمِّ شروطِ القول بالنَّسخ في القرآن، وبيانِ أنواعِه، ثم دراسةِ مشكلة البحث حولَ عدم توافُقِ بعض أمثلة النوع الثالثِ من أنواع النَّسخ –ما نُسِخ تلاوةً مع بقاء حُكمه– مع وصفه.

حاولتُ مجتهدًا –بعون الله وتوفيقه– الجمعَ والتوفيق، والإجابةَ عمَّا يمكن أن يُثار حول ما توصَّلتُ إليه، خاتمًا ذلك بثمرةِ هذه الدِّراسة، ومنه سبحانه وحده السَّدادُ والتَّوفيق.

كلماتٌ مِفتاحية: أنواع النَّسخ، نسخ التلاوة، نسخ الأخبار، ما يقعُ فيه النَّسخ.

Abstract:

Among the characteristics of the noble Sharia of Islam and the paths of legislation among its proofs is the method of abrogation, as Almighty God said, "None of Our revelations do We abrogate or cause to be forgotten, but We substitute something better or similar: Knowest thou not that Allah Hath power over all things?" (Al-Baqarah: ١٠٦). Abrogation in the Quran and Sunnah encompasses great purposes and numerous advantages, considering the objectives of Sharia and the varying conditions of those obligated by it in terms of capability, time, and place. It represents wisdom in legislation, gradualism, compassion, and ease for the obligated. The research discusses the most important topics of abrogation, such as its definition linguistically, in the Quran, and terminologically, along with clarifying the relationship and connection between them. Then, it addresses the possibility of abrogation logically and legally, what is subject to abrogation and what is not, and the most important conditions for claiming abrogation in the Quran, and explains its types. The research then examines the problem regarding the inconsistency of some examples of the third type of abrogation - where recitation is abrogated but its ruling remains - with its description. I have strived - with God's help and success - to reconcile and answer what might be raised concerning my findings, concluding with the fruits of this study, and from Him alone comes correctness and success.

Keywords: Types of Abrogation, Abrogation of Recitation, Abrogation of Reports, Subjects of Abrogation.

المقدمة:

الحمد لله المـُبدئِ المعيد، الفَعَّالِ لما يُريد، وهو على كلِّ شيء قدير، والـصلاةُ والسلام على النبيِّ الرَّؤوفِ الرحيم، بعَثه ربُّه بشيرًا ونذيرًا، وسراجًا منيرًا، أما بعد:

فإنَّ علم النَّاسخ والمنسوخ يُعَدُّ من أهمِّ العلوم الشرعية التي يجبُ على مَن يُعلـم النَّاسَ أمورَ دينهم أو الفصلَ في قضاياهم، أن يكون على علمٍ ودرايةٍ بمفهومه في الـشرع، وإطلاقاته قديمًا وحديثًا عند أهلِ العلم، ومعرفةِ أركانه وأنواعه وشروطِ تَحقُّقِه؛ لمعرفةِ مـا يُعمَلُ به من مدلولِ الأدلة والنصوص ممَّا لا يُعمَل به.

قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه لقاصٍّ: أتعرفُ النَّاسخَ والمنسوخ؟ قـال: الله أعلم، قال: هَلَكتَ وأَهلَكت. (١)

هذا في شأن القُصَّاص وأهلِ الموعظة والتذكير، فكيف بمن يتصدَّى لتفسير كلامِ الله أو يُفتي عن الله؟! لا شكَّ أن أمره أشدُّ وأعظم.

لذا اعتنى العلماءُ بدراسةِ هذا العلم والتأليفِ فيه؛ يقول الزَّرْكشيُّ عنه: والعلمُ بـه عظيمُ الشَّأن، وقد صَنَّف فيه جماعةٌ كثيرون؛ منهم: قَتَادةُ بن دِعَامةَ السَّدوسيُّ، وأبو عُبيـد القَاسمُ بن سَلَامٍ، وأبو داودَ السِّجِسْتَانيُّ، وأبو جعفرٍ النَّحاسُ، وهبةُ الله بنُ سَلَامةَ الـضريرُ، وابنُ العربيِّ، وابنُ الجَوزيِّ، وابنُ الأنباريِّ، ومكيٌّ وغيرُهم. (٢)

ومن خلال دِراستي لهذا العلم وتدريسِه، ظهَر لي عدمُ التوافق بين أحـدِ أنـواع النَّسخ وأمثلتِه المذكورة له.

حيث ذُكر للنَّسخِ ثلاثةُ أنواع: ما نُسِخ تلاوةً وحُكمًا، وما نُسخ حُكمًـا لا تـلاوةً، وما نُسخ تلاوةً لا حكمًا، وهذا الأخيرُ وجَدتُ بعضَ الأمثلة لا تتَّفق معه من حيث الوصفُ، حيث كانت نصوصَ أخبارٍ لا نصوصَ أحكام، فكيف يُقال: نُسِخ تلاوةً لا حكمًا؟!

ممَّا دفعَني إلى دراسةِ هذه المسألة، ومحاولةِ تحقيقِ الاتِّساق والاتفاق فـي هـذا النوع، بين الوصفِ والموصوف.

سائلًا المولى -جلَّ وعلا- العونَ والتوفيقَ والقَبول في القول والعمل؛ إنه سـميعٌ قريب مجيبُ الدعاء.

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسمُ بن سلام في النَّاسخ والمنسوخ ص٤، والنَّحاس في النَّاسخ والمنسوخ ٤٩/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢٨/٢.

أهميَّة البحث وأسبابُ اختياره:

١. أنَّ معرفةَ ناسخِ القرآن ومنسوخِه من أهمِّ مَسالك العلماء التي يُدفَع بها المشكِلُ، فيُعرف مِن خلاله ما يُعمَل به من النُّصوص الشرعية مما لا يُعمل به.

٢. اختلافُ مفهومِ النَّسخ والمرادِ به عند إطلاقه بين المتقدِّمين والمتأخِّرين من أهل العلم، والمبالَغة في إطلاقه على كثيرٍ من النصوص الشرعية.

٣. الحاجة الملحَّة إلى مراجعةِ ما يصحُّ أن يقعَ فيه النَّسخ، وبيانُ ضوابطه وشروطه.

٤. الجمعُ بين أنواع النَّسخِ وأمثلتِها، ودفعُ ما يُشْكِل بينهما، وهو السببُ الرئيس لكتابة هذا البحث.

أهداف البحث:

١. بيان العلاقة بين معنى النَّسخِ في القرآن واللغةِ والاصطلاح.

٢. بيانُ المراحل التي مرَّ بها مفهومُ النَّسخ بين أهل العلم.

٣. القولُ الفصل في وقوع النَّسخ في القرآن.

٤. ذِكرُ أهمِّ مقاصد الشريعة في نسخِ آيات القرآن.

٥. تحريرُ القول فيما يقع فيه النَّسخُ من نصوص القرآن.

٦. بيان شروط النَّسخ التي لا يمكن القطعُ به دون تحقُّقِها.

٧. دراسةُ أنواع النَّسخ ومدى توافُقِها واتساقِها مع أمثلتِها، واقتراحُ وصفٍ جديدٍ لأنواع النَّسخ؛ ليُدفع به مُشكِلٌ ويُجمَع به شمل.

الدراسات السابقة:

تناول العلماءُ دراسةَ موضوع النَّسخ من خلال ثلاثةِ مجالات؛ النَّسخ في القرآن – أصولِه وتطبيقاته، والنَّسخُ في السُّنَّة – أصوله وتطبيقاته – وفي أصول الفقه – دراسات أصوليَّة –.

وقد تناولَ أهلُ العلم دراسةَ مسائله وأصوله، إلا أن كلَّ مَن ألَّف في النَّسخ – حسَب اطِّلاعي وعلمي– سار في ذِكْر أنواع النَّسخ على المشهورِ والمعهود، ولم يتناول عُنوانَ البحث محلِّ الدراسة.

ومِن أبرز مَن تناولَ الحديثَ عن أنواع النَّسخِ: النَّحَّاسُ في النَّاسخ والمنسوخ، وابنُ حزمٍ في النَّاسخِ والمنسوخ، ومكيُّ بن أبي طالبٍ في الإيضاح في ناسخِ القرآن، وابنُ

العربيِّ في النَّاسخ والمنسوخ، وابنُ الجَوزيِّ في نَواسخِ القرآن، والزَّرْكشيُّ في البرهانِ في علوم القرآن، والسُّيُوطيُّ في الإتقان. وفي أصول الفقه: كتابا الإحكام في أصول الأحكام لابن حزمٍ والآمديِّ، والمحصولُ في أصول الفقه للرازيِّ، والتحبيرُ شرح التحرير للمِرْداوي، والبحرُ المحيط للزَّرْكشي، وإرشادُ الفحولِ للشَّوكاني، وغيرُها.

ومن الدِّراسات المعاصرة: النَّسخُ في القرآن لمصطفى زيد، ومروِيَّاتُ نسخِ التلاوة لرياض الطائي البغدادي -رسالة ماجستير كلية أصول الدِّين جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن-، والنَّسخُ في القرآن لعبد الله الشبانة، والنَّسخُ في دراسات الأصولَيْن لنادية العمري.

وكلُّ هذه الدراسات قد تحدَّثَت عن أنواع النَّسخ، ولكنها لم تتناول مشكلةَ البحث بين أنواع النَّسخ وبعض أمثلتها.

وفي هذه البحث ستكون الإضافةُ -بمشيئة الله- حول عرضِ مشكلة عدم توافُق بعضِ أمثلة النوع الثالث من أنواع النَّسخ مع وصفِه، ومحاولةِ حلِّ هذا الإشكال، والجمعِ بينهما.

خُطَّة البحث:

يشتمل البحثُ على مقدمةٍ، وثلاثةِ مباحث، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للموضوعات، وثبتٍ للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على أهميَّة البحث وأسبابِ اختياره، وأهدافه، والدراساتِ السابقة، وخُطةِ البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريفُ النَّسخ في اللغةِ والقرآن والاصطلاح، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: النَّسخُ في اللغة.

المطلب الثاني: النَّسخُ في القرآن.

المطلب الثالث: النَّسخُ في الاصطلاح.

المبحث الثاني: وقوعُ النَّسخ ومقاصدُه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوالُ في وقوع النَّسخ.

المطلب الثاني: مقاصدُ النَّسخ.

المبحث الثالث: ما يقع فيه النَّسخُ، وشروطُه وأنواعه، وفيه أربعةُ مَطالب:

المطلب الأول: ما يقع فيه النَّسخُ.

المطلب الثاني: شروطُ النَّسخ.

المطلب الثالث: أنواعُ النَّسخ في القرآن.

المطلب الرابع: نسخُ تلاوتِه دون حكمِه، أم نسخُ تلاوته دون مدلولِه؟

منهج البحث:

١. سأسلك في هذا البحث –بمشيئة الله تعالى– المنهجَ الاستقرائيَّ التحليلي النقدي، من خلال جمعِ أمثلة النَّاسخ والمنسوخ مَحلِّ الدراسة، ودراستِها، وبيانِ القول الراجح منها.
٢. دراسةُ موضوع النَّسخ من خلال كتبِ علومِ القرآن وأصولِ الفقه.
٣. عزوُ الآياتِ من خلال كتابةِ اسم السورة ورقم الآية في مَتْن البحث.
٤. تخريجُ الأحاديث من مَصادرها الأصليَّة، مع بيانِ كلام أهل العلم على الحديث، إن لم يكن في الصحيحَين أو في أحدِهما.
٥. بيانُ معاني الألفاظِ الغريبة من مَصادرها.
٦. توثيقُ النصوص من مَصادرها نثرًا وشعرًا.
٧. تذييلُ البحثِ بخاتمةٍ، تحوي مختصرًا للبحث، وأهمَّ نتائجِه.
٨. وضعُ فهرسٍ للموضوعات، وثبتٍ للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف النَّسخ ومقاصده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النَّسخ في اللُّغة

النَّسخ في اللغة: مصدرٌ من الفعل نَسَخ يَنْسَخ نَسْخًا؛ يُقال: نَسَخَت الشمسُ الظِّلَّ؛ أي: أَزالتْه وحلَّتْ مكانَه، ونسخَتِ الريِّحُ الأثرَ؛ إذا أَزالتْه، ونسَختُ الكتابَ أي: نقلتُ وحوَّلتُ ما فيه إلى مكانٍ آخر مع بقاءِ الأصل في الكتاب.

قال الخليل الفراهيديُّ: النَّسخُ والانتساخُ: اكتتابُك في كتابٍ عن مُعارضه.

والنَّسخ: إزالتُك أمرًا كان يُعمَل به ثم تنسخه بحادثٍ غيرِه، كالآية تنزلُ في أمرٍ ثم يُخفَّف فتُنسَخ بأخرى، فالأولى منسوخةٌ والثانية ناسخة، وتناسُخ الورثةِ وهو موتُ ورثةٍ بعد ورثة، والميراث لم يُقسَم، وكذلك تناسخُ الأزمنة والقرنِ بعد القرن.(١)

قال ابنُ فارس: النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلَّا أنَّه مختلفٌ في قياسِه، قال قومٌ: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِه مَكانَه، وقال آخَرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ، قالوا: النَّسخ: نَسْخُ الكتاب، والنَّسخ: أمرٌ كان يُعمَل به من قبلُ ثم يُنسَخ بحادثٍ غيرِه، كالآية يَنزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرى، وكلُّ شيءٍ خلَفَ شيئًا فقد انتَسخَه، وانتسخَت الشَّمسُ الظِّلَّ، والشَّيبُ الشبابَ، وتناسُخُ الورَثة: أن يموتَ ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصلُ الإرثِ قائمٌ لم يُقَسَّم، ومنه تناسُخُ الأزمنةِ والقُرون.(٢)

قال الأزهريُّ: قال أبو العباس: عن ابنِ الأعرابيِّ قال:

النَّسخُ تبديلُ الشيءِ من الشيء، وهو غيرُه.

والنَّسخ نقلُ الشيءِ من مكانٍ إلى مكان، وهُوَ هو. (٣)

وقال الزَّبيديُّ: نَسَخ: نَسخَه به، كمَنَعه، ينْسَخُه، وانتَسَخَه: أَزاله به وأَدَالَه. والشيءُ ينَسخ الشيءَ نسخًا؛ أي يُزيله ويكون مكانَه، والعربُ تقول: نَسخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أَزَالَتْه، والمعنى أَذهَبَت الظِّلَّ وحلَّت مَحلَّه، وهو مَجاز. ونَسْخُ الآيةِ بالآية: إزالةُ حُكمِها. والنَّسخ: نقلُ الشيءِ من مكانٍ إلى مكان وهو هو، ونَسَخه: غيَّرَه. ونَسَخَت الريِّحُ آثارَ الدِّيار: غيَّرَتْها. ونَسَخه: أَبطَله، وأقام شيئًا مَقامه. (٤)

ومن خلال ما تقدَّم نجدُ أن النَّسخ في اللغة له معنَيان:

---

(١) العين، مادة (ن س خ).

(٢) مقاييس اللغة، وينظر: الصحاح، مادة (ن س خ).

(٣) تهذيب اللغة، مادة (ن س خ).

(٤) تاج العروس، مادة (ن س خ).

الأول: الرَّفع والإزالة، وله حالتان: الأولى: الرَّفعُ والإزالة مع البَدل؛ مثل قولهم: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ؛ أي: أَزالته وجاء مكانَه النُّورُ، والثانية: الرَّفعُ والإزلة من غيرِ بدلٍ؛ مثل قولهم: نَسَخَت الرِّيحُ الأثرَ؛ أي: أزالته دون مجيءِ بدلٍ مكانَه.

الثاني: النَّقلُ والتَّحويل، وله حالتان: الأولى: النَّقلُ من مكانٍ إلى مكان مع بقاءِ الأصل، مثل قولهم: نَسَختُ الكتاب أي: نقَلتُ ما فيه من بياناتٍ إلى غيرِه، مع بقاء أصلِ البيانات فيه، والثانية: النَّقلُ من مكانٍ إلى مكان آخَر دون بقاء الأصل، مثل قولهم: نَسَخَت النَّحلُ العسلَ أي: نقَلَتْه من خليَّةٍ إلى خليةٍ أخرى.

بقي أن نعرف على أيٍّ تلك المعاني جاء النَّسخُ في القرآن، وفي الاصطلاح، وهو ما نبيِّنُه -بمشيئة الله- في المطلبَين الثاني والثالث.

المطلب الثاني: النَّسخ في القرآن (١)

جاء لفظُ النَّسخ في القرآن في أربعِ آياتٍ على النحو الآتي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ البقرة: ١٠٦.

قال ابنُ جرير: ما نَنقُلْ حُكمَ آيةٍ إلى غيرِها فنُبدِّله ونُغيِّره. (٢)

وعلى هذا يكون النَّسخُ هنا على معنى الرفعِ والإزالة للآية، مع البدَلِ بغيرِها؛ على الحالة الأولى من المعنى الأول من مَعاني النَّسخ في اللغة.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤ ﴾ الأعراف: ١٥٤.

(وفي نُسختِها) النَّسخُ على معنى الكتابة والنَّقل للألواح من اللوح المحفوظ، فيكونُ على الحالة الأولى من المعنى الثاني من معاني النَّسخ في اللغة؛ قال ابنُ جرير: أي وفيما نُسِخ فيها. (٣)

وقيل: على معنى الكتابة والنَّقل مع عدمِ بقاءِ الأصل؛ على الحالة الثانية من المعنى الثاني للنَّسخ في اللغة، حيث إن موسى بعدَما ألقاها تكسَّرَت فرُدَّت عليه في لوحَيْن، رُوي ذلك عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. (٤)

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، وبصائر ذوي التمييز، مادة (ن س خ)، ومن اللَّافتِ أنَّ كُتب الوجوهِ والنظائر لم تتناولْ لفظ النَّسخ، مع أهميَّته وظهوره في عدة آيات.

(٢) جامع البيان ٣٨٨/٢.

(٣) جامع البيان ٤٦٦/١٠.

(٤) ينظر: معالم التنزيل ٢٨٥/٣.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾ الحج: ٥٢.

قال ابنُ جرير: فيُذهِبُ الله ما يُلقي الشَّيطانُ من ذلك على لسانِ نبيِّه، ويُبطِلُه. (١)

قال البغَويُّ: أي: يُبطِله ويُذهِبُه، (ثم يُحكِم الله آياتِه) فيُثبتُها. (٢)

فيكون النَّسخ هنا على معنى الرفع والإزالة مع البدل؛ على المعنى الأول من معاني النسخِ في اللغة، والحالة الأولى.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩ ﴾ الجاثية: ٢٩.

قال ابنُ جريرٍ: إنا كنا نستكتبُ حفَظتَنا أعمالَكم، فنُثبتها في الكتب وتَكتبُها. (٣)

قال البغويُّ: وقيل: الاستنساخُ من اللوح المحفوظ تَنسخُ الملائكةُ كلَّ عامٍ ما يكون من أعمالِ بني آدمَ، والاستنساخُ لا يكون إلا من أصلٍ، فيُنسَخ كتابٌ من كتابٍ. (٤)

وعلى هذا فالنَّسخ في الآية الكريمة على معنى الكتابة والنَّقل؛ أي: على الحالة الأولى والمعنى الثاني من معاني النَّسخ في اللغة إن كانت نسخًا من اللوحِ المحفوظ كما ذكَر البغويُّ، أو على الحالة الثانية إن كانت توثيقًا لأعمال العباد؛ كما في قول ابنِ جَرير.

ومن خلال ما تقدَّم نجدُ أنَّ معانيَ لفظِ النَّسخ في القرآن متَّفقةٌ مع معاني النَّسخ في اللغة، فجاءت على معنى الرفعِ والإزالة، وكذلك على معنى النَّقل والكتابة.

المطلب الثالث: النَّسخ في الاصطلاح

مَرَّ مفهومُ إطلاق النَّسخ في الشرعِ عند العلماء بمرحلَتَين، حيث كانت المرحلةُ الأولى عند المتقدِّمين أوسعَ مُرادًا ومقصودًا منه عند المتأخِّرين، فيُطلَق ويُراد به رفعُ لفظِ الدليل أو جزءٍ من مدلوله أو كلِّه، ليَشملَ بذلك تخصيصَ العامِّ وتقييدَ المطلَق والاستثناءَ ونحوَ ذلك.

وأما المرحلةُ الثانية فكانت عند المتأخرين، حيث كان لا يُطلَق إلا على رفعِ لفظ الدليل كلِّه أو جزءٍ منه، أو مدلوله كلِّه أو كِلَيهما اللفظِ والمدلول.

(١) جامع البيان ٦١٠/١٦.
(٢) معالم التنزيل ٣٩٥/٥.
(٣) جامع البيان ١٠٤/٢١.
(٤) معالم التنزيل ٢٤٧/٧.

قال ابنُ جرير الطبريُّ عن مفهوم النَّسخ: وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي كِتَابِنَا: كِتَابِ الْبَيَانِ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنْ لا ناسِخَ مِن آيِ القرآن وأخبارِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نَفى حُكمًا ثابتًا، وأُلزِمَ العبادُ فرْضَه غيرَ محتمِلٍ بظاهرِه وباطنِه غيرَ ذلك، فأمَّا إذا ما احتمَل غيرَ ذلك –من أن يكون بمعنى الاستثناءِ أو الخصوصِ والعموم، أو المجمَل، أو المفسَّر– فمِن النَّاسخ والمنسوخ بمَعزِلٍ. (١)

قال الشاطبيُّ: وذلك أنَّ الذي يَظهر من كلام المتقدِّمين أن النَّسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليِّين؛ فقد يُطلِقون على تقييدِ المطلَق نسخًا، وعلى تخصيصِ العموم بدليلٍ متصلٍ أو منفصلٍ نسخًا، وعلى بيان المبهَمِ والمجمَلِ نسخًا، كما يُطلِقون على رفع الحكم الشرعيِّ بدليلٍ شرعيٍ متأخِّرٍ نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشتركٌ في معنًى واحد، وهو أن النَّسخ في الاصطلاح المتأخِّر اقتضى أن الأمرَ المتقدِّم غيرُ مرادٍ في التكليف، وإنما المرادُ ما جيءَ به آخِرًا؛ فالأول غيرُ معمول به، والثاني هو المعمولُ به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييدِ المطلَق، فإنَّ المطلَق متروكُ الظاهرِ مع مقيَّدِه؛ فلا إعمالَ له في إطلاقه، بل المُعمَلُ هو المقيَّد، فكأنَّ المطلقَ لم يُفِد مع مقيَّدِه شيئًا؛ فصار مثلَ النَّاسخ والمنسوخ، وكذلك العامُّ مع الخاص؛ إذ كان ظاهرُ العامِّ يقتضي شُمولَ الحكم لجميعِ ما يتناولُه اللفظُ، فلما جاء الخاصُّ أخرجَ حُكمَ ظاهرِ العامِّ عن الاعتبار؛ فأشبَهَ النَّاسخَ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العامَّ لم يُهمِل مدلولَه جملةً، وإنما أُهمِل منه ما دلَّ عليه الخاصُّ، وبقي السائرُ على الحكم الأول، والمبيَّنُ مع المبهَمِ كالمقيَّدِ مع المطلَق، فلما كان كذلك؛ استهلَّ إطلاق لفظ النَّسخ في جملةِ هذه المعاني لرجوعِها إلى شيء واحد. (٢)

قال ابنُ القَيِّم: ومرادُ عامة السَّلف بالنَّاسخ والمنسوخ، رفعُ الحكم بجملتِه تارةً وهو اصطلاحُ المتأخِّرين، ورفعُ دلالة العامِّ والمطلَقِ والظاهرِ وغيرِها تارةً إمَّا بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو حملِ مطلَقٍ على مقيَّدٍ وتفسيرِه وتبيينِه، حتى إنهم يُسمُّون الاستثناءَ والشرط والصفة نسخًا؛ لِتَضمُّنِ ذلك رفْعَ دلالةِ الظاهر وبيانَ المراد، فالنَّسخُ عندهم وفي لسانهم هو بيانُ المراد بغير ذلك اللفظِ بل بأمرٍ خارجٍ عنه، ومَن تأمَّل كلامَهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى وزال عنه به إشكالاتٌ أوجبَها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادثِ المتأخِّر. (٣)

(١) جامع البيان ٤٥٨/٢.
(٢) الموافقات ٣٤٤/٣.
(٣) إعلام الموقعين ٣٥/١.

ومن خلال ما تقدَّم فإن مفهومَ النَّسخ عند المتقدِّمين أوسعُ إطلاقًا منه عند المتأخِّرين، حيث جاء عن أهل العلم تعاريفُ عدةٌ لمصطلحِ النَّسخ، يظهر من خلالها مرورُه بعدةِ مراحلَ وتطوراتٍ حتى التعريف المختار، أذكرُها بإيجازٍ مع بيان بعضِ المآخذ عليها: (١)

فمِن أقصرِ ما عُرِّف به النَّسخُ: **بيانُ انتهاء مدةِ الحكم**،(٢) حيث يُلاحَظ فيه أنه لم يذكر تعريفَ النَّسخ، وإنما اقتصر على بيانِ دلالة النَّاسخ مِن رفع الحكم وشمولِه للأحكام الثابتة بِناءً على البراءة الأصليَّة، وعدم ذكرِ الدليل النَّاسخ والمنسوخ ونوعها، وعُرِّف **بإطلاق الشرعِ بيانَ مدةِ الحكم والتلاوة**،(٣) فأُضيف نسخُ التلاوة مع بقاء باقي المآخذِ كما في التعريف السابق، ثم عُرِّف **برفعِ الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي**(٤) دون ذكر نسخِ التلاوة ولا نوعِ الحكم المنسوخ والدليلِ المنسوخ ونوعِه، ولا نوعِ الدليل النَّاسخ ووقتِه، ثم جاء مَن عَرَّفه فذكَر زمَنَ الدليل النَّاسخ فقال: **بيانُ انتهاءِ حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ شرعي متراخٍ عنه**(٥)، دون ذكرِ الدليل المنسوخ ولا نوعِه ولا نوعِ الدليل النَّاسخ مع الاقتصار على نسخِ الحكم دون التلاوة، ثم استُخدم لفظُ رفعٍ للحكم المنسوخ بدلَ لفظ انتهاء؛ لإخراج الأحكام المقيَّدة بزمنٍ أو حالة، فَعُرِّف **برفع الحكم الشرعيِّ بدليلٍ شرعي متأخر**. (٦)

وجاء مَن استبدل لفظَ الدليل بالخطاب، فَعَرَّفه **بالخطاب الدالِّ على ارتفاعِ الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تَراخيه عنه**،(٧) ويُلاحَظ استبدالُ لفظ الدليل بالخطاب ليشمل الأدلةَ من غير الكتاب والسُّنَّة، وهو ما يُخالف النَّسخَ في الشرع.

ثم عُرِّف **بطريقٍ شرعيٍّ يدلُّ على أنَّ مِثْلَ الحُكمِ الثَّابتِ بطريقٍ شرعيٍّ لا يوجد بعده، مُتراخيًا عنه بحيث لولاه لكان ثابتًا**،(٨) ولم يذكر في هذا نسخَ التلاوة.

---

(١) يرجع للنَّسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد ٧٤/١، والنَّسخ في القرآن لعبد الله الشبانة، والنَّسخ عند الأصوليِّين لنادية العمري.

(٢) تعريف القرافي ت٦٨٤هـ في تنقيح الفصول ١٠٩/٢.

(٣) تعريف الجصاص ت٣٧٠هـ في أحكام القرآن ٥٩/١.

(٤) تعريف الزرقاني ت ١٣٦٧هـ في مناهل العرفان ١٧٦/٢.

(٥) تعريف البيضاوي ت ٦٨٥هـ في نهاية السُّول في منهاج الوصول إلى علم الأصول، بهامش كتاب التقرير والتحرير ٢٣/٢، ووافقه الجعبري ت٧٣٢هـ في رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص١٣١.

(٦) تعريف ابن الحاجب ت ٦٤٦هـ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص٨١، ووافقه الشاطبي ت٧٩٠هـ في الموافقات ٣٤٤/٣، والمرداوي ت٨٨٥هـ في التحبير شرح التحرير ٢٩٧٤/٦، والفتوحي ت٩٢٧هـ في شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣.

(٧) نسبَه إلى القاضي الباقلانيِّ كثيرٌ من الأصوليين؛ منهم: ابنُ حزم ت٤٥٦هـ في الإحكام في أصول الإحكام ٢٨٢/١، الآمديُّ ت٦٣١هـ في الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٣، وممن اختار هذا التعريفَ: الخطيبُ البغدادي ت ٤٦٣هـ في الفقيه والمتفقِّه ٢٤٥/١، وأبو إسحاق الشيرازيُّ ت ٤٧٦هـ في شرح اللمع ٤٨١/١، وأبو المعالي الجُوَينيُّ ت ٤٧٨هـ في التلخيص ٤٥٢/٢، وأبو حامد الغزاليُّ في المستصفى ت٥٠٥هـ ٨٦/١، وأبو الوفاء ابنُ عَقِيل ت ٥١٣هـ في الواضح في أصول الفقه ٢١٢/١، وأبو بكر الحازميُّ ت ٥٨٤ في الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار ص٦، وابن جُزَيٍّ الكلبيُّ ت٧٤١هـ في تقريب الوصول ص٣١٠ .

(٨) تعريف الرازي ت٦٠٦هـ في المحصول ٢٨٥/٣.

كما عُرِّف برفعِ الحكم الذي ثبَت بتكليفِه للعباد؛ إمَّا بإسقاطه إلى غيرِ بدلٍ، أو إلى بدلٍ،[١] ويُلاحَظ عليه عدمُ ذِكر الدليل وزمَنِه في النَّاسخ والمنسوخ ونسخِ التلاوة.

وعُرِّف برفعِ الحكم الثابت نصًّا بنصٍّ آخرَ لولاه لكان الأولُ ثابتًا،[٢] ويُلاحظ عدمُ ذكرِ نوع الدليل ووقتِه وعدم اشتماله على نَسْخ التلاوة.

كما عُرِّف بإزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، [٣] ويلاحظ عليه عدم ذكر نوع الدليل وعدم اشتماله على نسخ التلاوة.

وقد ذكرت هذا التعريفات وأهم الملحوظات عليها بإيجاز ليكون القارئ على اطلاع بالمراحل التي بها تعريف النَّسخ في الاصطلاح بين علماء القرآن والأصول، حتى الوصول إلى التعريف المختار.

وأمَّا صفاتُ التعريف الجامع لمصطلح النَّسخ في الشرع، فأرى أنه لا بدَّ أن يكون مشتمِلًا على الآتي:

١.أن يكون التعريفُ تعريفًا للنَّسخ، وليس للناسخ أو المنسوخ فحَسْب.

٢.أن يشتمل على صفات النَّاسخ والمنسوخ وشروطِ النسخ.

٣. أن يكون للنَّسخ بنوعَيْه لفظًا ودلالة، وليس للدلالة فحسب.

وأما التعريف المختار للنَّسخ فهو: رفعُ دليلٍ شرعي ثابتٍ متقدِّمٍ لفظًا أو دلالةً أو كِلَيهما، بدليل شرعي ثابتٍ متأخرٍ إلى بدلٍ أو غير بدل.

أما عن علاقة التعريف الاصطلاحي بمعنى النَّسخ في اللغة، فالنَّسخ في الاصطلاح قد تَوافَق مع النَّسخ في اللغة على معنى الرفع والإزلة فحَسْب، أما في القرآن الكريم فكان أشملَ وأوسعَ منه في الاصطلاح.

(١) تعريف ابن الجوزي ت٥٩٧ه في نواسخ القرآن ٧١/١.

(٢) تعريف ابن البازي ت٧٣٨ه في ناسخ القرآن العزيز ٢١/١.

(٣) تعريف مَرْعيٍّ الكَرْماني ت ١٠٣٣ في قلائد المرجان في بيان النَّاسخ والمنسوخ من القرآن ص٤٠.

المبحث الثاني: وقوعُ النَّسخ ومقاصدُه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوالُ في وقوع النَّسخ:

تحدَّث العلماء عن حكم النَّسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الواحدة، وكذلك في القرآن، وما يَعنينا في هذه الدراسة هو حكمُ النَّسخ في القرآن الكريم.

جاء الدليل على جواز النَّسخ في القرآن في أكثرَ من آية؛ مما يدلُّ دَلالةً قاطعة على جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا؛ قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾: ما نُبدِّل من آية.(١)

وعن الضَّحاك في قوله: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ قال: النَّاسخُ والمنسوخ.(٢)

قال ابنُ جريرٍ في تفسير الآية: ما نُغيِّرْ من حُكم آيةٍ فنُبدِّله أو نتركْه فلا نبدِّله، نأتِ بخيرٍ لكم منه أيها المؤمنون حُكمًا منها، أو مثلِ حكمها في الخفَّة والثِّقَل، والأجرِ والثَّواب.(٣)

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ ﴾ النحل: ١٠١.

عن مجاهد: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾ قال: نسَخْناها، بدَّلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرَها.(٤)

يقول ابنُ جريرٍ: وإذا نسَخْنا حكمَ آية فأبدَلْنا مكانه حُكمَ أخرى، ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ يقول: والله أعلم بالذي هو أصلحُ لخلقِه فيما يُبدل ويُغير من أحكامه، ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ ﴾ يقول: قال المشركون بالله المكذِّبو رسولَه لرسوله: إنما أنت يا محمدُ مفترٍ؛ أي: مكذِّبٌ تَخرُص بتقوُّل الباطل على الله؛ يقول الله تعالى: بل أكثرُ هؤلاء القائلين لك يا محمدُ إنما أنت مفترٍ جَهَّال بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسِخَه ومنسوخَه لا يعلمون حقيقةَ صحتِه.(٥)

(١) جامع البيان، للطبري ٣٨٩/٢.
(٢) جامع البيان، للطبري ٣٩٤/٢.
(٣) جامع البيان، للطبري ٤٠٢/٢.
(٤) جامع البيان، للطبري ٣٦٣/١٤.
(٥) جامع البيان، للطبري ٣٦٢/١٤.

وقال تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ الرعد: ٣٩.

ومن الأمثلة على وقوع النَّسخ في القرآن آياتُ المصابرة؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥.

نسَخَتها الآيةُ التي تليها؛ قال سبحانه: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦.

لذا أجمع العلماءُ على جواز النَّسخ في القرآن عقلًا وشرعًا، إلا ما نُسب إلى أبي مسلمٍ الأصفهانيِّ وبعضِ المتأخرين، ممَّن لا يُعْتَد بأقوالهم، بعد انعقادِ إجماع العلماء على جوازه ووقوعه.

قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ: وغيرُ مستحيلٍ في فطرةِ ذي عقلٍ صحيح ولا بحُجةِ خبرٍ، أن يُنسيَ اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم بعضَ ما قد كان أنزله إليه، فإذا كان ذلك غيرَ مستحيلٍ من أحدِ هذين الوجهين، فغيرُ جائزٍ لقائلٍ أن يقول: ذلك غيرُ جائز. (١)

قال النَّحاس: فتكلَّم العلماءُ من الصحابة والتابعين في النَّاسخ والمنسوخ، ثم اختَلف المتأخرون فيه؛ فمنهم مَن جرى على سَنن المتقدمين، فوافَق، ومنهم من خالفَ ذلك فاجتنَب، فمن المتأخِّرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخٌ ولا منسوخ، وكابَرَ العِيانَ واتَّبَع غيرَ سبيل المؤمنين. (٢)

وقال ابنُ العربيِّ: يجوز نسخُ الحكم مع بقاء التلاوة إجماعًا. (٣)

وقال ابنُ الجوزي: انعقد إجماعُ العلماء على هذا، إلا أنه قد شذَّ من لا يُلتفَت إليه، فحكى أبو جعفرٍ النَّحاسُ أن قومًا قالوا: ليس في القرآن ناسخٌ ولا منسوخ، وهؤلاء قومٌ لا يُقَرُّون؛ لأنهم خالفوا نصَّ الكتاب، وإجماع الأمة قال الله عز وجل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ البقرة: ١٠٦(٤).

قال الزَّرْكشي: والصحيح جوازُ النَّسخ ووقوعه سمعًا وعقلًا. (٥)

(١) جامع البيان ٣٩٨/٢.
(٢) الناسخ والمنسوخ ص٤٠.
(٣) المحصول في أصول الفقه ص١٤٦.
(٤) نواسخ القرآن ٦٣/١.
(٥) البرهان في علوم القرآن ٣٠/٢.

وقال السُّيُوطي: وقد أجمع المسلمون على جوازه، وأنكره اليهودُ ظنًّا منهم أنه بَدَاءٌ؛ كالذي يَرى الرأيَ ثم يبدو له، وهو باطلٌ؛ لأنه بيانُ مدةِ الحُكم كالإحياءِ بعدَ الإماتة وعكسِه، والمرضِ بعد الصحة وعكسِه، والفقر بعد الغنى وعكسِه، وذلك لا يكون بَداءً، فكذا الأمرُ والنَّهي. (١)

لذا نقول: قد انعقد الإجماعُ على جواز النَّسخ عقلًا، ووقوعِه شرعًا، من الخلَف والسلف، وأما ما جاء عن أبي مسلمٍ الأصفهاني، فيمكن الإجابةُ عنه بالآتي:

١- انعقادُ إجماعِ العلماء على جواز النَّسخ عقلًا ووقوعِه شرعًا، قبل خرقِهم له، فلا يُلتفت إليه.

قال شعلة: أجمَع المسلمون على جواز النَّسخ، إلا ما حُكِي عن شذوذٍ من متأخِّريهم، فإنهم منَعوا جوازَه.... إلى أن قال: ومُنْكِرو جوازِ النَّسخ مُحاجُّون بالإجماع من قَبل خرقِهم له. (٢)

قال القرطبي: أنكَرَت طوائفُ من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازَه، وهم مَحجُوجُون بإجماع السلف السابقِ على وقوعه في الشريعة. (٣)

٢- اضطرابُ ما نُسِب إلى أبي مسلمٍ الأصفهاني في وقع النَّسخ في القرآن، وأقربُ ذلك أنه خلافٌ لفظي في تسمية النَّسخ بغيرِ اسمه. (٤)

٣- عدمُ الاعتداد بمخالفة المبتدِعة -من المعتزلة والرافضة- لِمَا أجمَع عليه علماءُ الأمة. (٥)

المَطْلب الثاني: مقاصد النَّسخ:

جاءت شريعةُ الإسلام لتكون صالحةً للنَّاس في كلِّ زمان، وتحتَ أيِّ ظرفٍ كان؛ حيث راعت في تشريعها منذ نزولِ القرآن وحتى بعدَ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصدَ الشارعِ وظروفَ المكلَّفين وقُدرتَهم.

قال ابنُ القيِّم: فإن الشريعة مَبْناها وأساسُها على الحِكَم ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها، ومَصالحُ كلُّها وحِكمةٌ كلها. (٦)

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٥٦/٢.

(٢) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والنَّاسخ ص٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٢.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٧/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧٢/٤، وإرشاد الفحول ٧٨٩/٢-٧٩٠.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢١٠/٥، وآراء المعتزلة الأصولية لعلي الضويحي ص٤٥٦.

(٦) إعلام الموقِّعين ٣/٣.

ولكن ما يَصلحُ من الأحكام في زمنٍ من الأزمنة قد لا يَصلُح فيما بعدَه، وما تُؤمَر به فئةٌ من النَّاس قد لا يكون مناسبًا لغيرهم أو مَن جاء بعدهم؛ لذا قال تعالى عن آياته الشرعية: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦.

فما نَسَخ تبارك وتعالى من آياتٍ يأتي بغيرها كمِثْلها أو أحسنَ منها؛ تحقيقًا لمقاصدِ الشريعة في مُراعاة المكلَّفين في كلِّ زمان ومكان، وتحتَ أيِّ ظرف كان.

يقول الشاطبيُّ: وذلك أنَّ القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالحِ الدَّارَين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها. (١)

ويمكن أن نُلخِّص أهمَّ مقاصد النَّسخ في القرآن في النقاط الآتية:

١- التشريع للأمة بما يناسبهم:

ذكَر القرآنُ في أكثرَ من آية اختلافَ الأمم بعضها عن بعضٍ في جوانبَ عدة؛ حيث قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨، فلو شُرع لأمَّة محمد صلى الله عليه وسلم مِثلُ ما شُرِع لليهود كما في استقْبال القِبلة، لم يكن في ذلك مُراعاةٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وقومِه من أهل مكَّة ومَحبَّتهم للكعبة ورغبتهم في استقبالها.

فنسَخ تعالى استقبالَ المسجد الأقصى باستقبال الكعبة، فقال سبحانه: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٢ – ١٤٤.

(١) الموافقات ٤/٣٤٦.

٢-التيسير على العباد:

إنَّ معظم ما جاء النَّسخُ فيه من آيات القرآن هو لتحقيق هذا المقصَد الربَّانيِّ الكريم؛ فالله -سبحانه-لطيفٌ رحيمٌ بعباده، قال جلَّ وعلا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

فأوَّلَ ما شُرع القتالُ، كان المقاتِلُ الواحدُ يقف أمام عشَرةٍ من المقاتلين، فلِما في ذلك من مشقةٍ عظيمة على المقاتلين؛ جاء التخفيفُ والتيسير من الرَّحيم بعباده المؤمنين من عشَرةٍ إلى اثنين، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأنفال: ٦٥ - ٦٦.

٣- التدرُّج في التشريع:

هناك مجموعةٌ من الفرائض والأحكام سلَك فيها الشارعُ منهجَ التدرج؛ لِكَون التشريعِ المباشر لها شاقًّا على الجوارحِ، وصعبًا على النُّفوس.

فتدرَّج الشارعُ في تشريع بعض الأحكام حتى تَقبلَه النَّفسُ وتستجيبَ له الجوارحُ، وهذه من حِكمة الباري جلَّ وعلا.

فأوَّلَ ما شُرع الصِّيامُ كان المرءُ مخيَّرًا بين الصَّيام، أو الإطعامِ بدلًا عن الصِّيام، فبعدَ صيامهم للشَّهر وقدرتهم عليه ومَحبَّتهم له؛ نُسخ الإطعامُ بفرضِ الصِّيام دون التخيير؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤.

ثم نُسِخَت بعد ذلك بقوله سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ البقرة: ١٨٥.

٤- الاختبار للعباد:

الأحكامُ والفرائض في الآيات الشرعيَّة ربَّانيةٌ، ولِحكَمٍ ومقاصدَ عظيمة من الشارع، لا يشكُّ في ذلك مؤمنٌ، ولكن عندما يأتي دليلٌ يرفع ذلك الحُكمَ ويَنسَخُ العملَ به، قد تأتي

خاطرةٌ على القلب، أنه ما دام هذا الحكمُ المنسوخُ شُرع لمقصدٍ عظيم فَلِم رُفِع حُكمُه، وأصبح حرامًا بعدَما كان حلالًا؟!

هنا يكون الاختبارُ للنُّفوس على الإيمان والانقياد، والسمعِ والطاعة لأحكام الله تعالى؛ قال سبحانه في نَسْخ القبلة: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٤٣.

فالحُكم شُرع لحكمةٍ ورُفع لحكمةٍ قدَّرها وقضاها الشارعُ العليمُ بما يُناسب ويَصلح لعباده، الحكيمُ في قضائه وتدبيره؛ قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ١٠١ – ١٠٢.

٥- طلب العلم النافع ودراسة القرآن:

علمُ النَّاسخ والمنسوخ من العلوم المهمَّة والضرورية لطالب العلم، ولكلِّ مَن يتصدَّى لتفسير كلام الله، فمَعرفتُه للنَّاسخ والمنسوخ يرفع عنه كثيرًا من إيهامِ تَعارُضِ بعض الأدلة الشرعية، ويَعرف به المُحكَم والمعمولَ به من الأدلة من المنسوخ، ويَنال بذلك أجْرَ طلبِ العلم وفضله.

قال الزَّرْكشيُّ: [١] قال الأئمَّةُ: ولا يجوز لأحدٍ أن يُفسِّرَ كتابَ الله إلا بعد أن يعرفَ منه النَّاسخَ والمنسوخ، وقد قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه لقاصٍّ: أتعرف النَّاسخَ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلَكتَ وأهلَكتَ. [٢]

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص٢.

المبحث الثالث: ما يقع فيه النَّسخ وشروطه وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يقع فيه النَّسخ.

تَنقسمُ أساليبُ الكلامِ في اللغة العربية إلى أسلوبِ الإنشاء بمعنى الطلَب؛ كالأمرِ والنَّهي، وأسلوبِ الخبَر عن موضوعٍ ما في الزمن الماضي أو الحاليِّ أو المستقبل.

وجمهورُ العلماء على أن النَّسخ لا يقعُ إلا في الأحكام كالأمرِ والنَّهي؛ لأن الأحكام قد تتغيَّرُ حسَبَ ما تقتضيه المصلحةُ الشرعية التي يراها الشارعُ، أمَّا الأخبارُ فلا يقع فيها النَّسخُ؛ لأنَّ لازمَه انتفاءُ مصداقية النصِّ المنسوخ، وذلك مُحالٌ في كلام الله تعالى.

وأجاز بعضُ أهل العلم نسْخَ بعضِ صورِ وأساليب الأخبار التي بمعنى الأحكام كالأمرِ والنَّهي، كما سيأتي بيانُه.

يقول ابنُ جريرٍ الطبريُّ وهو يُفسر آيةَ ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنسِهَا ﴾ البقرة: ١٠٦: يعني جلَّ ثناؤه بقولِه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ ما ننسَخْ من حُكمِ آيةٍ إلى غيره فنُبدِّله ونغيِّره؛ وذلك أن يُحوِّل الحلالَ حرامًا، والحرامَ حلالًا، والمباحَ محظورًا، والمحظورَ مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنَّهي، والحظرِ والإطلاق، والمنعِ والإباحة، فأمَّا الأخبار، فلا يكون فيها ناسخٌ ولا منسوخ. (١)

قال ابنُ عُقيل: الأخبارُ لا يدخلها النَّسخُ؛ لأن نسخ الأخبار كذبٌ وحُوشِيَ القرآنُ من ذلك.(٢)

وقال ابنُ حزمٍ: والنَّسخُ إنما يقعُ في الأمر والنَّهي، ولا يجوز أن يقعَ في الأخبار المَحْضَة.(٣)

قال الزَّرْكشيُّ: الجمهورُ على أنه لا يقع النَّسخُ إلا في الأمر والنَّهي، وزاد بعضُهم الأخبارَ وأطلَق، وقيَّدها آخَرون بالتي يُراد بها الأمرُ والنَّهي. (٤)

قال السُّيُوطي: لا يقع النَّسخُ إلا في الأمر والنَّهي، ولو بلفظِ الخبر، أمَّا الخبر الذي ليس بمعنى الطلَب فلا يدخله النَّسخُ، ومنه الوعدُ والوعيد.

وإذا عرَفتَ ذلك عرفتَ فسادَ صُنعِ مَن أدخلَ في كُتب النَّسخ كثيرًا من آياتِ الأخبار والوعدِ والوعيد. (٥)

---

(١) جامع البيان ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: نواسخ القرآن ٧٤/١.

(٣) النَّاسخ والمنسوخ لابن حزم ٨/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن ٣٣/٢.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٥٦/٢.

قال ابنُ الجوزي: والثاني: الخبَرُ الخالصُ، فلا يجوزُ عليه؛ لأنه يؤدِّي إلى الكذب، وذلك مُحالٌ، وقد حُكي جوازُ ذلك عن عبد الرحمن بن زيدِ بن أسلمَ والسُّدِّي، وليس بشيءٍ يُعَوَّل عليه. (١)

وقال النَّحاسُ: وهذا القول عظيمٌ جدًّا يَؤول إلى الكفر؛ لأنَّ قائلًا لو قال: قام فلانٌ ثم قال: لم يَقُم، فقال: نسَختُه، لكان كاذبًا. (٢)

تبيَّن من خلال ما تقدَّم أن النَّسخ لا يقع إلا في الأمرِ والنَّهي، أو في الأخبار التي بمعنى الأمرِ والنَّهي، وزاد علماءُ الأصولِ -كما سيأتي- التكليفَ بالإخبار عن الخبر، والأخبارَ القابلة للتغيير؛ كأخبارِ المستقبل، أمَّا الأخبار التي لا تَقبل التغييرَ كذِكْر صفات الله تعالى، وخبرِ ما كان في الماضي، فلا يمكن بحالٍ.

ومن خلالِ ما تقدم يمكن تلخيصُ الحالات التي يجوز فيها النَّسخُ من آيات الأخبار على النحو الآتي:

١- ما كان بمعنى الأحكام كالأمرِ أو النَّهي ولو كان بصيغةِ الخبر، وقد مُثِّل له بآيةِ المُصابَرة في سورة الأنفال، حيث كان يجب على المقاتل أن يقفَ أمام عشَرة، فخُفِّف ذلك ونُسخ إلى اثنين فقط؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٥ – ٦٦.

قال ابنُ جريرٍ: وهذه الآية -أعني قولَه: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾- وإن كان مَخرجُها مخرجَ الخبر، فإنَّ معناها الأمر؛ يدلُّ على ذلك قولُه: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ، فلم يكن التخفيفُ إلا بعد التثقيل، ولو كان ثبوتُ العشَرة منهم للمائة من عدوِّهم كان غيرَ فرضٍ عليهم قبل التخفيف، وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجهٌ؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيصٌ في تركِ الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشَرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له مُتقدمًا، لم يكن للترخيص وجهٌ؛ إذ كان المفهومُ من الترخيص إنما هو بعدَ التشديد، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن حُكم قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ

(١) نواسخ القرآن ١/٧٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص٤٢.

أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾، ناسخٌ لحكم قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. (١)

٢- ما كان بمعنى الأحكام القضائية التقديرية في المستقبَل، مثل آية المحاسَبة في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٤، نسَخها قوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلَت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ اشتدَّ ذلك على أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ثم جثَوْا على الرُّكَب، وقالوا: يا رسولَ الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصَّلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزَل عليك هذه الآيةَ ولا نُطيقها. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتابَين من قبلكم: سَمِعنا وعَصَينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطَعْنا، غُفرانَك ربَّنا وإليك المصير). فلما أقَرَّ بها القومُ وذلَّت بها ألسنتُهم، أنزل الله في أثرِها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥، فلما فعَلوا ذلك نسخَها الله فأنزل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦(٢)(٣).

قال الكَرْمانيُّ: اعلم أن النَّسخ لا يدخل الخبرَ في قولِ أكثرِ الفقهاء والأصوليِّين وبه قال مجاهدٌ وسعيدُ بن جُبير، وإنما يكون في الأمر والنَّهي لطفًا من الله تعالى بعباده.

(١) جامع البيان ١٤/٥٦-٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٢٥).

(٣) ذكَر بعضُ علماء الأصول أن يكون النَّسخ للتكليف بالإخبار عن الخبر في الدليل، ولكن لم أجِدْ مثالًا على ذلك من القرآن، فاكتفيتُ بالمذكور، يُرجع في تفصيل هذه المسألة إلى كتب أصول الفقه؛ كالإحكام في أصول الأحكام ٣/١٥٧-١٥٨، والتحبير شرح التحرير ٦/٣٠٠٥-٣٠١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٧٤-١٧٩.

وقال قومٌ إنه يكون في الأخبار التي معناها الأمرُ والنَّهي وبه قال الضحَّاكُ ومُزاحم، قلت: وعليه يتخرَّج نسخُ آيةِ ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ النور: ٣ وآيةِ العدَّة. (١)

وقال قوم إنه يكون في جميع أقسام الكلام، وبه قال زيدُ بن أسلم، وقال ابنُ الباقلَّاني: لا يجوزُ في خبرِ الله وخبر رسولِه.

وقال القاضي:(٢) في نسخ الخبر أنه إن كان ممَّا لا يجوز أن يقعُ إلا على وجهٍ واحد – كصفات الله وخبرِ ما كان وخبرِ ما سيكونُ– لم يَجُز نسخُه، ويجوز إن كان مما يصحُّ تغييرُه وتحوُّلُه؛ كالإخبار عن زيدٍ بأنه مؤمنٌ أو كافر، وعن الصلاة بأنها واجبة.

قال بعضُ المحقِّقين: هذا قولٌ جيد، قلتُ: وعليه يتخرَّج نسخُ نحوِ آية المحاسَبة وآية المصابرة. (٣)

المطلب الثاني: شروط النَّسخ.

الحكم بنسخِ دليلٍ من الأدلة الشرعية متوقفٌ على شروطِ النَّسخ، متى ما توفَّرَت وتحقَّقَت؛ حُكم بنسخ الدليل لفظًا أو دلالة أو كلَيهما.

وبعد تحريرِ القول في تعريف النَّسخ وفيما يقعُ فيه من النُّصوص، وضَع العلماء شروطًا وضوابطَ للحكم بالنَّسخ، متى ما تحقَّقَت حُكِم بنسخِ النَّص والدليل على النحو الآتي:

١- أن يكون الدليل النَّاسخ من القرآن، فلا يمكن بحالٍ أن يُنسَخَ القرآن إلا بوحيٍ من الله، فلا يُقبل أن يُنسَخ بإجماعٍ أو قياس أو اجتهاد. (٤)

٢- أن يَثبت النَّسخُ بنصٍّ من القرآن أو السُّنَّة أو ممَّن عاصرَ نزولَ الوحي، أو إجماعٍ من العلماء أن هذه الآيةَ ناسخةٌ لتلك الآية.

٣- أن يتأخَّر النَّاسخُ عن المنسوخ في النزول، فالنَّاسخ رافعٌ لحكم الدليل المنسوخ أو لفظِه أو كلَيهما، فلا بدَّ من دليلٍ على تقدُّمِ المنسوخ وتأخُّرِ النَّاسخ في النزول، بدليلٍ من القرآن أو السُّنَّة أو ممن عاصرَ نزولَ القرآنِ أو بالإجماع.

٤- لا نسخَ في مدلول الآية إلا أن تكونَ بصيغة الطلب؛ كالأمر والنَّهي، أو بصيغةِ خبرٍ في معنى الحُكم والطلَب، وهو جائزٌ حسَب ما تقتضيه المصلحةُ الشرعية، أما الأخبار

---

(١) يريد آية سورة النور: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور: ٣، وآيةَ سورة البقرة في عدة المتوفَّى عنها زوجُها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ البقرة: ٢٤٠.

(٢) يريد القاضيَ أبا يعلى؛ ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٠١١/٦.

(٣) قلائد المرجان في بيان النَّاسخ والمنسوخ ص٤٢-٤٣.

(٤) واختُلف في نسخ القرآن بالسُّنَّة، فهو جائزٌ عند أبي حنيفة ومالك، والمشهور عند أحمد ومذهب الشافعي أنه لا يجوز، وأن السُّنَّة مُبيِّنة للقرآن وليست ناسخة، وهو المختار. ينظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي ٧٨/١-٨٣(٤).

المَحْضة فلا يُنسَخ إلا لفظُها دون مدلولِها؛ لأن لازمَ نسخِ مدلولِها عدمُ مصداقية مَنْسوخها.

٥- لا يُلجأ إلى القول بالنَّسخ إلا عند تحقق التعارض بين النَّاسخ والمنسوخ، فمتى وُجِد التعارضُ وامتنع الجمعُ بين الدليلَين والعملُ بهما معًا، قيل بالنَّسخ مع تحقُّقِ الشروط السابقة. (١)

المطلب الثالث: أنواع النَّسخ في القرآن:

ومن خلال دراسةِ العلماء للآيات المنسوخة في القرآن، ذكَروا للنَّسخ ثلاثة أنواعٍ على النحو الآتي:

١- ما نُسِخ تلاوةً وحُكمًا.

ومُثِّل له بنَسخِ عشرِ رضعات يُحرِّمن إلى خمسِ رضعات؛ كما جاء في صحيح مسلمٍ، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضى الله عنها قالت: كانَ فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. (٢) (٣)

٢- ما نُسِخ حُكمًا دون التلاوة.

ومُثِّل له بنسخِ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، فكان أولَ ما فُرض الصِّيامُ على المؤمنين أنَّ الرجل إذا نام من الليل حُرِّم عليه الجماعُ والطعام والشراب، ولو استيقظ قبلَ طلوع الفجر، فشقَّ ذلك على المؤمنين، فنُسِخ بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٧.

---

(١) ينظر: النَّاسخ والمنسوخ للنَّحاس ص٥٣، والنَّاسخ والمنسوخ في القرآن لابن حزم ١/٧، ونواسخ القرآن ١/٧٦-٨٧، والبرهان في علوم القرآن ٢/٣٠-٣٢، والإتقان في علوم القرآن ٢/٥٦-٥٧، ٦٥-٦٦، والمحرَّر في النَّسخ ص٢٩، والنَّسخ في دراسة الأصوليين ص١٩٥-٣٥٨.

(٢) قال النووي: ومعناه أن النَّسخ بخمسِ رضعاتٍ تأخر إنزالُه جدًّا حتى إنه صلى الله عليه وسلم تُوفِّي وبعضُ النَّاس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النَّسخُ لقُرب عهده، فلما بلغَهم النَّسخُ بعد ذلك رجَعوا عن ذلك وأجمَعوا على أن هذا لا يُتلى. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الرَّضاع، رقم (١٤٥٢).

عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه: كانَ أصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذا كانَ الرَّجُلُ صائمًا، فَحَضَرَ الإفْطارُ، فَنامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولا يَومَهُ حتَّى يُمْسِيَ، وإنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنْصارِيَّ كانَ صائمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإفْطارُ أتى امْرَأَتَهُ، فَقالَ لَها: أعِنْدَكِ طَعامٌ؟ قالَتْ: لا، ولَكِنْ أنْطَلِقُ فأطْلُبُ لَكَ، وكانَ يَومَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَجاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، فَفَرِحُوا بها فَرَحًا شَديدًا، ونَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧. (١)

٣- ما نُسخ تلاوةً مع بقاء الحكم.

ومُثِّل له بنسخ آياتِ قصة أصحاب بئرِ مَعونة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِى الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ). (٢)

ومن هذا المثال ونظائره ظهرَت مشكلةُ البحث، حيث إن هذا النوعَ يتناول ما نُسِخ تلاوةً وبقي حكمُه، إلا أن المطَّلع عليه لا يجد فيه أحكامًا، وإنما هو خبرٌ محض عن أصحاب بئرِ معونة!!

فهل نقول مع بقاءِ الحكم وهو خبر؟! أم نقول مع بقاء الخبرِ، والنَّسخ لا يدخل آياتِ الآخبار؟!

هذا ما سوف نُبينه في المطلب الآتي -بمشية الله تعالى-.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب قول الله جلَّ ذكرُه:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة:١٨٧، رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب فضل قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران: ١٦٩، رقم (٢٨١٤) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، رقم (١٩١٥).

المطلب الرابع: نسخُ تلاوته دون حكمه، أم نسخُ تلاوته دون مدلوله؟

مع التزامنا بشروط النَّسخ وما يقع عليه النَّسخُ في القرآن، كما أقرَّها العلماء فيما مَرَّ معنا في المطلب الأول والثاني، إلا أنه أوقفني مِثالُ النَّوع الثالث من أنواع النَّسخ، وهو ما نُسِخ تلاوةً مع بقاء الحكم(١)، حيث إنَّ مدلولَ لفظِ الدليل المنسوخِ ليس حكمًا حتى يُقال ما نُسخ تلاوةً لا حكمًا، إنما كان خبرًا صريحًا لا يحتمل الحملَ على الطلب أو التغيير، وهو ما يدلُّ في الحقيقة على عدم التوافُق والاتساقِ بين الوصف والموصوف [النوع والمثال].

وليس هذا المثالُ فحسب، بل هناك من الأمثلة الأخرى التي استدلَّ بها أهلُ العلم على هذا النوع، ومنها نسخُ آية (لو كان لابنِ آدمَ واديان).

عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنه بَعَثَ إلى قُرَّاءِ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَدَخَلَ عليه ثَلاثُ مائَةِ رَجُلٍ قدْ قَرَؤُوا القُرْآنَ، فَقالَ: أَنْتُمْ خِيارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فاتْلُوهُ، وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كما قَسَتْ قُلُوبُ مَن كانَ قَبْلَكُمْ، وإنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ بِبَراءَةَ، فَأُنْسِيتُها، غيرَ أَنِّي قدْ حَفِظْتُ منها: لَوْ كانَ لِابْنِ آدَمَ وادِيانِ مِن مالٍ، لَابْتَغى وادِيًا ثالِثًا، وَلا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ، وكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُها بإحْدَى المُسَبِّحاتِ، فَأُنْسِيتُها، غيرَ أَنِّي حَفِظْتُ منها: يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهادَةً في أَعْناقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْها يَومَ القِيامَةِ. (٢)

ومن ذلك أيضًا نسخُ قوله: (صلاة العصر) من قوله جلَّ وعلا: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ البقرة: ٢٣٨.

فعن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿ حافظُوا على الصَّلَواتِ وَصَلاةِ العَصْرِ﴾، فَقَرَأْناها ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَها اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ البقرة: ٢٣٨ ، فَقالَ رَجُلٌ كانَ جالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ له: هي إذَنْ صَلاةُ العَصْرِ، فَقالَ البَراءِ: قدْ أَخْبَرْتُكَ كيفَ نَزَلَتْ، وَكيفَ نَسَخَها اللَّهُ. (٣)

وكلُّ ما ذُكِر من أمثلةٍ صحيحةٌ في النَّقل، صريحةٌ في الدَّلالة على وقوع النَّسخ في القرآن.

مِن هنا بدأتْ فكرةُ هذا البحث، في إيجاد وصف جديد لأنواع النَّسخ، يكون شاملًا لجميع الأمثلة، متوافقًا مع وصفِها وحالِها في أنواع النَّسخ الثلاثة، دافعًا للتعارض بين الوصفِ

(١) ينظر: البرهان في علون القرآن ٣٦/٢، والإتقان في علون القرآن ٦٧/٢-٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم (٦٣٠).

والموصوف، وذلك بإطلاق لفظ المدلولِ بدلَ الحكم، فيكونُ ما نُسِخ تلاوتُــه دون مدلولِــه؛ حتى يكون شاملًا لجميع الأمثلة التي وقع فيها النَّسخ.

وأَعْلَم أنَّه سَيُقال: إن هذا الوصف مخالفٌ لشروط النَّسخ التي أقرَّها أهلُ العلم، وإن النَّــسخ لا يقعُ إلا في الأحكام، وسَيَدخل في هذا الوصف مُطلقُ الأخبار ولن يكون قاصرًا على مــا يقعُ فيه النَّسخ.

والجواب على ذلك:

أولًا: أن الأمثلة محلَّ الإشكالِ ليست منسوخةَ الدلالة حتى يقال إن ذلك ســيُدخِل نــصوصَ الأخبار في النَّسخ، وإنما هي في النوع الثالث الذي فيه نسخُ التلاوة دون الحكم.

ثانيًا: أن إجازةَ نسخِ النصوص لا تؤخَذ من أنواع النَّسخ، وإنما يُرجع فــي إجازتهــا إلــى تحقُّقِ شروط النَّسخ التي أقرَّها العلماء، ومنها: أن النَّسخ لا يقعُ إلا على الأحكام أو الأخبار التي بمعنى الأحكام، دون الأخبارِ المَحْضة.

وبِناءً على ما تقدَّم دراسته وبيانه، أرى أن تكون أنواع النَّسخ على النحو الآتي:

١- ما نُسِخ تلاوتُه ومدلوله.

٢- ما نُسِخ مدلولُه دون تلاوته.

٣- ما نُسِخ تلاوتُه دون مدلوله.

إضافةً إلى ما سبق فإن بعضًا من أهل العلم استخدَم ذلك الوصف عند الحديث عن مــسألة نسخِ الأخبار، وإليك بعضًا منها:

قال ابنُ حزم: والنَّسخ إمَّا أن يكون لنسخِ **الخبر أو لمدلولِه** وثمرتِه: فإن كان الأول فإمَّا أن تُنسخ تلاوتُه أو تكليفُنا به، بأن نكون قد كُلِّفنا أن نُخبر بشيءٍ فيُنسَخ عنــا التكليــفُ بــذلك الإخبار، وكل واحد من الأمرين جائزٌ من غير خلافٍ بين القائلين بجواز النَّسخ.

إلى أن قال: وأما إن كان النَّسخ **لمدلولِ الخبر** وفائدتِه، فذلك المدلولُ إمَّا أن يكــون ممَّــا لا يتغيَّر كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه، وحدوثِ العالم، أو ممَّا يتغير: فــإن كــان الأولَ فنسخُه مُحال بالإجماع، وأما إن كان مدلولُه مما يتغيَّر -وسواءٌ كان ماضيًا كالإخبــار بمــا وُجد من إيمانِ زَيدٍ وكُفره، أو مستقبَلًا، وسواءٌ كان وعدًا أو وعيدًا أو حُكمًا شــرعيًّا- فقــد اختُلف في رفعِه ونسخِه.(١)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٦/١، وينظر: الإحكام للآمدي ١٥٨/٣.

وقال الزَّرْكشيُّ في البحر المحيط: مسألةٌ في نسخ الأخبار: الخبرُ إما أن يُنسَخ لفظُه **أو مدلوله** والأول إما أن يُنسخ تكليفًا بأن يُخبر به أو تلاوته، ولا خلافَ في جوازه سواءٌ كان ماضيًا أو مستقبلًا فيما يَقبل التغييرَ كإيمانِ زيدٍ أم لا، وسيأتي حديثُ: (لو أنَّ لابن آدمَ واديَين من ذهبٍ لابتغَى لهما ثالثًا)[1]؛ لأنه من المنسوخِ تلاوتُه وهو خبرٌ، لكن هل يجوز نسخُ تكليفِنا بالإخبار عمَّا لا يتغيرُ تكليفًا بالإخبار بنقيضِه؟ منَعه المعتزلةُ لأنه كذبٌ والتكليف فيه قبيح، قال الآمديُّ: وهذا مبنيٌّ على قاعدةِ الحسن والقبح الباطلة عندنا. قال: وعلى هذا فلا مانعَ من التكليف بالخبر نقيضِ الحق، والثاني وهو **نسخُ مدلوله** وثمرتِه وهي المسألة الملقَّبة بنسخِ الأخبار بين الأصوليِّين. [2]

ومع ذلك، فما ذُكر من الأمثلة على أنواع النَّسخ -سواءٌ كان حكمًا أو غيرَه- فلا بدَّ من عرضِه على شروط قَبول النَّسخ؛ فإنْ وافقَها، وإلا رُدَّ ولم يقبل.

وأما تسميةُ أنواع النَّسخ فإنما هو وصفٌ لأمثلتها حسَب حالها وصِفَتِها، ولا يَحكي بالضروة شروطَ ومعاييرَ قَبولها.

وعليه فإن ثمرةَ ما تقدَّم أنَّ نسخ اللفظ والتلاوة يكون في نصوص الأحكام والأخبار، وأما نسخُ المدلول فلا يكون إلا في الأحكام، كما يجب مراعاتُه في شروط النَّسخ، فلا يَقتصر القولُ بالنَّسخ على آياتِ الأحكام، ولكن حتى آيات الأخبار يَدخُلها، ولكن يكون في لفظِها وتلاوتها دونَ مدلولِها وثمرتِها، كذلك التعديل في وصفِ أنواع النَّسخ بالمدلول دون الحُكم، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٥-١٧٦، وينظر إرشاد الفحول ٢/٦٢.

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي يَسَّر ووفَّق لدراسة هذا البحثِ وإتمامِه، فله الحمدُ في الأولى والآخِرة، ولـــه الحمدُ على كلِّ حال.

تناوَل هذا البحثُ أهمَّ موضوعات النَّسخ مع بيانِ الراجح فيها، ثم دراسةَ مشكلةِ البحث فـــي عدمِ توافُقِ النوع الثالث –ما نُسخ تلاوةً مع بقاء حُكمه– مع ما ذُكِر فيه من أمثلة، حيث إن مدلول لفظ المثال المنسوخ ليس حكمًا حتى يُقال: ما نُسخ تلاوة لا حكمًا، إنما كـــان خبـــرًا صريحًا، وهو ما يدلُّ على عدم التوافق والاتِّساق بين النَّوع والمثال المذكور.

حاولتُ –بعد عون الله وتوفيقه– مجتهدًا الجمعَ والتوفيقَ بينهما، وذلك في إيجـــاد وصـــف يزول به الإشكالُ ويتَّفق عليه المختلِفان، بإطلاق لفظِ المدلول بدلَ الحكـــم فيكـــون النـــوعُ الثالث: ما نُسخ تلاوته دون مدلوله حتى يكون شاملًا لجميع الأمثلة التي وقَع فيها النَّسخُ، ثم الإجابة عمَّا يمكن أن يُثار حول هذا الجمع والتوفيق.

وعليه فإن أهمَّ ثمار هذا البحث:

١– أنَّ نسخ اللفظ والتلاوة يكون في نصوص الأحكام والأخبار، وأمَّا نسخُ المـــدلول فـــلا يكون إلا في نصوصِ الأحكام أو الأخبار التي بمعنى الأحكام.

٢– أنه يجبُ مراعاةُ ذلك عند كتابة شروط النَّسخ، فإنَّ الملاحَظ فيها العنايةُ بنسخِ مـــدلولِ اللفظ دون تلاوته.

٣– مراعاةُ ذلك عند الحديث عمَّا يقع فيه النَّسخ، فلا يُقتصَر على المدلول دون اللفظ.

٤– تعديلُ الوصف في أنواع النَّسخ بما يتوافقُ مع أمثلتِها لفظًا ودلالة.

واللهَ أسألُ أن ينفعَني بهذا البحث في الدَّارَين، وينفع بـــه؛ إنـــه ســـميعٌ مجيـــب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

ثبت المصادر والمراجع:

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السُّيُوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ه.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، عليٌّ الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي ابن حزم الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

٤. أحكام القرآن، أحمد الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥. آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشَّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

٧. الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، محمد الحازمي، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثانية ١٣٥٩ه.

٨. إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل –بيروت، ١٩٧٣م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد الزَّرْكشي ــ تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ.

١٠. البرهان في علوم القرآن، محمد الزَّرْكشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.

١١. بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، محمد الفيروزآبادى، تحقيق: محمد النجار، المكتبة العلمية – بيروت.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.

١٣. تنقيح الفصول في علم الأصول، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة الأولى ١٣٤٠ه.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
١٦. الجامع الصحيح المختصَر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ.
١٨. التخليص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧ه.
١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، لابن جزي، دار التراث – الجزائر، الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
٢٠. تهذيب اللغة محمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.
٢١. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، إبراهيم الجعبري، تحقيق: حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.
٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٣. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي، تحيقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه.
٢٤. شرح اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
٢٥. صفوة الراسخ في علم المنسوخ والنَّاسخ، شعلة، محمد بن أحمد الموصلي، تحقيق: محمد إبراهيم، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
٢٦. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال.

٢٧. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، – الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
٢٨. قلائد المرجان في بيان النَّاسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت، ١٤٠٠ه.
٢٩. المحرر في النَّسخ في علوم القرآن، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٤١ه.
٣٠. المحصول في علم الأصول، محمد الرازي، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.
٣١. المستصفى الغزالي، محمد الغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج القُشيري، تحقيق: محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٣٣. معالم التنزيل، الحسين بن محمد البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
٣٤. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ١٤١٢ه.
٣٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه.
٣٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
٣٨. الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٩. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبة الله البارزي، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

٤٠. النَّاسخ والمنسوخ، أحمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
٤١. النَّاسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد المديفر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى.
٤٢. النَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.
٤٣. النَّسخ في دراسة الأصوليين، نادية العمري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
٤٤. النَّسخ في القرآن الكريم، عبد الله الشبانة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩.
٤٥. النَّسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ه.
٤٦. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول بهامش كتاب التقرير والتحرير، عبد الله بن عمر البيضاوي، المطبعة الأميرية، ١٣١٦ه.
٤٧. نواسخ القرآن، عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا ، ١٤٠٤هـ .
٤٨. الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

Documentation of Sources and References:

١. Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an, Abdul Rahman Al-Suyuti, edited by: Muhammad Abi Al-Fadl Ibrahim, The Egyptian General Book Authority, First Edition, ١٣٩٤H.
٢. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Ali Al-Amidi, edited by: Sayed Al-Jamili, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition ١٤٠٤H.
٣. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Ali Ibn Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Hadith - Cairo, First Edition ١٤٠٤H.
٤. Ahkam Al-Qur'an, Ahmad Al-Jassas, edited by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, ١٤٠٥H.
٥. Opinions of the Mu'tazilites in Principles, Ali Al-Duwaihi, Al-Rushd Library, First Edition ١٤١٥H.

٦. Guidance for the Intelligent to the Verification of the Truth from the Science of Principles, Muhammad Al-Shawkani, edited by: Ahmad Ezzo Anaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition ١٤١٩H.

٧. Al-I'tibar in the Abrogating and Abrogated in the Traditions, Muhammad Al-Hazmi, Osmania Oriental Publications Bureau - Hyderabad, Second Edition ١٣٥٩H.

٨. I'lam Al-Muwaqqi'in 'An Rabb Al-Alamin, Muhammad Ibn Qayyim Al-Jawziyya, edited by: Taha Abdul Raouf, Dar Al-Jeel - Beirut, ١٩٧٣.

٩. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Muhammad Al-Zarkashi, edited by: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut, ١٤٢١H.

١٠. Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an, Muhammad Al-Zarkashi, edited by: Muhammad Abi Al-Fadol Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, First Edition, ١٣٧٦H.

١١. Basair Dhawi Al-Tamyeez fi Lataif Al-Kitab Al-Aziz, Muhammad Al-Fayruzabadi, edited by: Muhammad Al-Najjar, Al-Maktaba Al-'Ilmiyya - Beirut.

١٢. Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus, Muhammad Al-Zabidi, edited by: A group of editors, Government Printing Press of Kuwait, First Edition ١٤٠٧H.

١٣. Refinement of Chapters in the Science of Principles, Ahmad bin Idris Al-Maliki known as Al-Qarafi, Al-Nahda Printing House - Tunisia, First Edition ١٣٤٠H.

١٤. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi, edited by: Abdullah Al-Turki, Al-Resalah Establishment, Beirut, First Edition, ١٤٢٧H.

١٥. Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, edited by: Abdullah Al-Turki, Dar Hijr, First Edition, ١٤٢٢H.

١٦. Al-Jami' Al-Sahih wa Sunnahu wa Ayyamuh = Sahih Al-Bukhari, Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad bin Nasser Al-Nasser, Dar Toq Al-Najat, First Edition, ١٤٢٦H.

١٧. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence, Ali Al-Mardawi, edited by: Abdul Rahman Al-Jibrin, Awad Al-Qarni, Ahmad Al-Surah, Al-Rushd Library - Riyadh, ١٤٢١H.

١٨. Al-Takhlis fi Usul Al-Fiqh, Abdul Malik Al-Juwayni, edited by: Abdullah Golum Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-Amri, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah - Beirut, ١٤١٧H.

١٩. Taqrib Al-Wusool ila 'Ilm Al-Usul, Muhammad ibn Juzay al-Kalbi, edited by: Muhammad Ali Farkous, Ibn Juzay, Dar Al-Turath - Algeria, First Edition ١٤١٠H.

٢٠. Tahdhib Al-Lughah, Muhammad Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, First Edition ١٤٢١H.

٢١. Rusukh Al-Ahbār fi Mansukh Al-Akhbār, Ibrahim Al-Ja'bari, edited by: Hasan Al-Ahdal, Cultural Books Foundation - Beirut, First Edition ١٤٠٩H.

٢٢. Raf' Al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Abdul Wahab Al-Subki, edited by: Ali Muhammad Ma'wad, Adel Ahmed Abd Al-Mawjood, Alam Al-Kutub - Beirut, First Edition ١٤١٩H.

٢٣. Sharh Al-Kawakib Al-Munir, Muhammad Al-Futuhi, edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obikan Library - Riyadh, Second Edition, ١٤١٨H.

٢٤. Explanation of Al-Luma' in the Principles of Jurisprudence, Ibrahim Al-Shirazi, edited by: Abdulmajid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition ١٤٠٨H.

٢٥. The Cream of the Firm in the Knowledge of Abrogation and its Rulings, Shu'lah, Muhammad ibn Ahmad Al-Mawsili, edited by: Muhammad Ibrahim, The Cultural Religious Library, Cairo, First Edition, ١٤١٥H.

٢٦. Al-Ayn, Khalil ibn Ahmad Al-Farahidi, edited by: Mehdi Al-Makhzumi and others, Dar and Maktabat Al-Hilal.

٢٧. The Jurist and The Learned, Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Adel Al-Azazi, Dar Ibn Al-Jawzi, - Dammam, First Edition ١٤١٧H.

٢٨. Necklaces of Coral in Explaining the Abrogator and the Abrogated in the Qur'an, Mar'i Al-Karmi, edited by: Sami Ata Hassan, Dar Al-Quran Al-Karim - Kuwait, ١٤٠٠H.

٢٩. The Editor on Abrogation in Quranic Sciences, Nu'man Jughaim, Dar Al-Nafaes, Jordan, First Edition ١٤٤١H.

٣٠. Al-Mahsul in the Science of the Principles, Muhammad Al-Razi, edited by: Taha Al-Alwani, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Riyadh, First Edition ١٤٠٠H.

٣١. Al-Mustasfa by Ghazali, Muhammad Ghazali, edited by: Muhammad Al-Ashqar, Al-Resalah Establishment - Beirut, First Edition ١٤١٧H.
٣٢. The Authentic Abridged =□Musnad of the Just Transmission from the Just to the Messenger of Allah Sahih Muslim, Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushairi, edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath.
٣٣. Landmarks of Revelation, Hussein bin Muhammad Al-Baghawi, edited by: Muhammad Al-Namr and others, Dar Tayba, Fourth Edition, ١٤١٧H.
٣٤. Lexicon of the Terms of the Qur'an, Hussein bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani, edited by: Safwan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Beirut, ١٤١٢H.
٣٥. Measures of Language, Ahmad bin Faris Al-Qazwini, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, First Edition, ١٣٩٩H.
٣٦. Sources of Understanding in the Sciences of the Qur'an, Muhammad Al-Zarqani, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Printing House, Third Edition.
٣٧. Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim by Al-Nawawi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Second Edition, ١٣٩٢H.
٣٨. Al-Muwafaqat, Ibrahim Al-Shatibi, edited by: Mashhoor bin Hassan Aal Salman, Dar Ibn Affan, First Edition ١٤١٧H.
٣٩. The Abrogator and the Abrogated of the Noble Quran, Hebat Allah Al-Barazi, edited by: Hatem Al-Damun, Al-Resalah Foundation - Beirut, First Edition ١٤٠٥H.
٤٠. The Abrogator and the Abrogated, Ahmad Al-Nahhas, edited by: Muhammad Abdul Salam, Maktabat Al-Falah - Kuwait, First Edition, ١٤٠٨H.
٤١. The Abrogator and the Abrogated, Al-Qasim bin Salam Al-Harawi, edited by: Muhammad Al-Madifer, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition.
٤٢. The Abrogator and the Abrogated in the Holy Quran, Ali bin Ahmad Ibn Hazm Al-Dhahiri, edited by: Abdul Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut, First Edition, ١٤٠٦H.
٤٣. Abrogation in the Study of the Fundamentalists, Nadia Al-Omari, Al-Resalah Foundation - Beirut, First Edition, ١٤٠٥H.
٤٤. Abrogation in the Holy Quran, Abdullah Al-Shabana, Islamic Research Journal, Issue ٢٩.
٤٥. Abrogation in the Holy Quran, Mustafa Zaid, Dar Al-Wafa - Mansoura, Third Edition ١٤٠٨H.

٤٦. The End of the Quest in Explaining "Minhaj al-Wusool" to the Science of Principles with notes on "Al-Taqreer wa Al-Tahreer," Abdullah bin Omar Al-Baydawi, Al-Amiriya Printing House, ١٣١٦H.

٤٧. Abrogators of the Quran, Abdul Rahman Al-Jawzi, edited by: Muhammad Al-Malibari, originally a Master's thesis - Islamic University - Higher Studies, ١٤٠٤H.

٤٨. Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel, edited by: Abdullah Al-Turki, Al-Resalah - Beirut, First Edition ١٤٢٠H.